المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [23 اغسطس 2025، 16:00 – 24 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 24 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-24**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات**3** :، توزيع المحافظات* ***:حمص (1)، ريف دمشق (1)، حلب(1)*** *، الجهات المنفذة* ***:مجموعة تابعة لجهاز "الأمن العام" ، جهة/جهات مجهولة في ريف دمشق، عسكريون مرتبطون بالفرقة 400 – وزارة الدفاع .***

- *الوصف النمطي: عمليات تصفية ميدانية أو قتل بعد احتجاز غير قانوني، غالبًا بدوافع هُويّاتية/مذهبية، مع مؤشرات على احتجازٍ مُسبق وتعذيب وترك الجثامين في أماكن خاضعة لسيطرة أمنية رسمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م 6، 7، 9)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب (م 2، 12)؛ نظام روما الأساسي) م 7(a)(1)، 7(f)(1)، 7 .((h)(1)*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات**7** :، توزيع المحافظات* ***:السويداء (1)، حمص (2)، دمشق (1)، ريف دمشق (1)، طرطوس (1)، اللاذقية(1)*** *، الجهات المنفذة* ***:مجموعات مسلحة محليّة/مجهولة، فصيل شهداء قاسيون،*** *إلى جانب* ***روايات تضليل رسمي*** *تُخفي الطابع الطائفي/السياسي .*

- *الوصف النمطي: احتجاز/فقدان قسري دون أوامر قضائية أو سجلات رسمية، استهداف نساء وقُصَّر على نحوٍ متكرر، وابتزاز مالي في بعض الحالات، مع استجابات أمنية شكلية أو غائبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (م 1، 2، 17)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م 9)؛ اتفاقية حقوق الطفل (م 19، 35)؛ نظام روما الأساسي) م 7 .((i)(1)*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات**1** :، توزيع المحافظات* ***:حمص(1)*** *، الجهات المنفذة* ***:عناصر من "الأمن العام" ومجموعات محلية (قسورة/أبو عباد) .***

- *الوصف النمطي: اعتقالاتٍ جماعية بدون إذن قضائي، تلتها إساءاتٌ بدنية ونفسية شملت نساء وأطفالاً، وابتزازٌ مالي للإفراج، مع حرمانٍ من الضمانات القانونية الدنيا .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 7، 9، 10، 24)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب (م 2، 12)؛ اتفاقية حقوق الطفل (م 19، 37)؛ نظام روما الأساسي) م 7(f)(1)، و7 (e)(1) بشأن الحرمان الشديد من الحرية).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات**3** :، توزيع المحافظات* ***:دمشق (1)، حمص (1)، حماة(1)*** *، الجهات المنفذة* ***:محافظة دمشق/وزارة الإسكان****(قرارات سحب اليد والاستملاك)*، ***تشكيلات قوات رديفة/مسلحون مجهولون****(إلقاء قنابل بمنازل مدنيين في حمص)*، ***هيئة تحرير الشام (أجانب: أوزبك/قوقاز/تركمان)*** *(حرائق مُفتعلة حول كنائس ومناطق سكنية)*

- *الوصف النمطي: استعمال أدوات عنفٍ غير مباشرة (قرارات إدارية مجحفة، تفجير يدوي، حرائق ممنهجة) لإكراه السكان—خصوصًا الأقليات الدينية والتجار التقليديين—على مغادرة أماكنهم أو فقدان مصادر رزقهم، مع غياب تحقيقات فعّالة وإفلاتٍ واضح من العقاب .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 6، 7، 27، 2)؛ اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (م 5)؛ اتفاقية جنيف الرابعة (م 33) .*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات**1** :، توزيع المحافظات* ***:القنيطرة(1)*** *، الجهات المنفذة* ***:الجيش الإسرائيلي*** *(توغّل عدة ساعات داخل ريف القنيطرة الجنوبي ثم انسحاب)*

- *الوصف النمطي: توغّلات عسكرية محدودة داخل أراضٍ سورية ضمن منطقة فصل القوات، تُحدث ذعرًا محليًا وتُستخدم كأداة ضغط، وسط عجزٍ أمميٍّ عن فرض احترام خطّ وقف إطلاق النار لعام 1974.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (م 4/2 – حظر استخدام القوة)، اتفاقية جنيف الرابعة (م 1، 27)، إضافة إلى التزامات حقوقية عامة بموجب العهد الدولي (م 2، 9، 26) .*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
24/08/2025	دمشق	الأسواق التجارية في الشعلان والحمراء وبوابة الصالحية وسوق الحميدية	الحكومة السورية	الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضمان الحماية القانونية للعقود، إساءة استخدام السلطة الإدارية، إخلاء قسري دون تعويض عادل	0	0	0	0	0
24/08/2025	السويداء	عموم مناطق المحافظة وريفها	الحكومة السورية	الإخفاء القسري المنهجي، تمييز قائم على الهوية الدينية، تضليل إعلامي مقصود، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في الكشف عن مصير المختفيات، تعمد التشويش على الحقائق من خلال حملات تشويه وتزوير	0	0	0	84	1
24/08/2025	حمص	ريف حمص الشرقي <قرية تل خزنة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، اقتحام منازل دون إذن قضائي، تعذيب جسدي لأفراد الأسرة، الإخفاء القسري، طلب فدية مالية، تهديد الأمن المجتمعي، تهجير قسري على أساس ديني	0	0	1	0	0
24/08/2025	حمص	ريف حمص الغربي <مدينة تل كلخ	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، التعذيب الجسدي والنفسي، احتجاز خارج نطاق القانون، استغلال نفوذ لابتزاز مالي، استهداف قائم على الهوية الدينية، إساءة معاملة نساء وأطفال، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	11	11	0	0	0
24/08/2025	حمص	ريف حمص الشرقي <قرية أم العمد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الاحتجاز غير القانوني، الابتزاز المالي، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
24/08/2025	دمشق	ركن الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد الأمن الشخصي، إساءة استخدام السلطة الأمنية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
24/08/2025	ريف دمشق	الذيابية – السيدة زينب <سوق السبت	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، اختفاء قسري لقاصر، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في الضواحي المدنية	0	0	0	1	1
24/08/2025	ريف دمشق	السيدة زينب < طريق الخروج نحو الحدود اللبنانية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، التعذيب الجسدي المفضي إلى الموت، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف قائم على الهوية	0	0	1	0	1

24/08/2025	حمص	مدينة حمص < حي الكتيب < محيط دوار تدمر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف طائفي ممنهج، محاولة القتل باستخدام أدوات تفجير، إرهاب مدنيين، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس السلطات عن حماية السكان، تواطؤ أمني، تهجير قسري غير معلن، إفلات من العقاب	0	1	0	0	0
24/08/2025	حمص	ريف حمص الغربي <بعد جسر خربة الحمام باتجاه مدينة حمص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختطاف، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية، تقاعس عن توفير الحماية الأمنية، استخدام القوة المسلحة خارج القانون	0	0	0	0	1
24/08/2025	حماة	ريف حماة الغربي <دير شميل ومحيطها (سلحب – الصارمية)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف ديني ممنهج، تخريب متعمد للبنى الدينية المسيحية، إضرام حرائق مفتعل، تهديد الحق في الحياة، القتل غير المباشر، القصور المؤسسي في الاستجابة للطوارئ، انتهاك الحق في الحماية من الكوارث، تواطؤ محتمل أو تقاعس في حماية الممتلكات الدينية	0	19	7	0	0
24/08/2025	حلب	الريف الجنوبي الغربي <برابشبو <قرب أوتوستراد حلب–اللاذقية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الإخفاء القسري، انتهاك حرمة الجثث، تعذيب حتى الموت، استخدام الأصفاد المعدنية في الاحتجاز غير المشروع، تواطؤ عسكري، انتهاك الحق في الحياة، جريمة محتملة ضد الإنسانية	0	0	17	0	0
24/08/2025	طرطوس	مدينة طرطوس < حي البرانية (الطفلة من سكان جزيرة أرواد)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف قاصر، إخفاء قسري لطفلة، تهديد السلامة الشخصية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، خرق الحق في الأمان، تهديد الصحة النفسية للأسرة، إخلال بواجب الدولة في الحماية	0	0	0	1	1
24/08/2025	اللاذقية	ريف جبلة الجنوبي <قرية زاما < محيط المستوصف القديم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف قاصر بالغة (18 عامًا)، تهديد الأمن الشخصي، استغلال ثغرات السيطرة الأمنية، فشل في توفير الحماية المدنية، تعريض قاصر مريضة للخطر، انتشار الفوضى تحت غطاء عسكري سابق، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
24/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الجنوبي <بريقة وبئر العجم	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، احتلال مؤقت، انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	11	31	26	89	6

أولا– الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <دمشق المدينة <الأسواق التجارية في الشعلان والحمراء وبوابة الصالحية وسوق الحميدية

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضمان الحماية القانونية للعقود، إساءة استخدام السلطة الإدارية، إخلاء قسري دون تعويض عادل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الحكومة السورية – عبر وزارة الإسكان والتعمير ودائرة الاستملاك التابعة لمحافظة دمشق – بإصدار قرارات إدارية ذات طابع شبه تنفيذي، تقضي بالاستملاك أو سحب اليد عن مئات المحال التجارية المؤجرة بموجب عقود إيجار خاضعة للتمديد الحكمي، والمعروفة شعبيًا بنظام "الفروغ"، وهو نظام استثمار عرفي قائم منذ أكثر من ثمانين عامًا، ويمنح للمستأجر حقوقًا مستقرة ومستقرة قانونيًا في استثمار العقار ضمن شروط واضحة.

التوثيق

وفق الشهادات: في يوم السبت 23 آب / أغسطس 2025، نقل شهود عيان وقفة احتجاجية شارك فيها أكثر من 500 مواطن أمام مبنى محافظة دمشق، للاعتراض على قرارات نزع اليد عن المحال التجارية، واعتبر المحتجون أن ما يجري يمثل تهديدًا مباشرًا لأمنهم الاقتصادي والاجتماعي، وتجاوزًا فاضحًا للمبادئ القانونية التي أرستها عقود الإيجار الطويلة الأمد.

يعود جوهر الأزمة إلى فتح ملفات قضائية قديمة تعود لعقود، بين المالكين الأساسيين للمحال التجارية والمستثمرين القائمين عليها بنظام الفروغ، دون تقديم حلول عادلة تراعي تقادم العقود وتغير القيم المالية، والضرر الكبير الناتج عن فقدان المستأجرين لمحالهم التي شكلت مصدر رزقهم الوحيد، والتي عملوا على تطويرها طيلة عقود من الزمن. وقد اتهم عدد من المحتجين الجهات الرسمية بمحاولة إعادة توزيع العقارات بأسلوب قسري وتحت غطاء "الإصلاح الإداري"، مستفيدين من ضعف الضمانات القضائية، وغياب آلية

واضحة للتقييم العقاري، فضلاً عن تدخل أصحاب نفوذ – وُصف بعضهم بأنهم من "أثرياء الحرب" – في إبرام صفقات مشبوهة مع بعض المالِكين الأساسيين.

- أفاد المواطن (ع. ح. الم)، صاحب محل تجاري لبيع الألبسة في منطقة عرنوس وبداية شارع الحمراء بدمشق أنا مستعد للموت قبل الخروج من هذا المحل الذي ورثت فروغه عن والدي, وكان النظام السابق يحاول إيجاد حلول منطقية بين صاحب المحل والمستثمر بنظام الفروغ كدفع بدل شهري مناسب لقيمة المحل الحالية مع مراعاة حساسية موقف المستثمر وانه صرف عمرا كاملا في بناء الشهرة التجارية لمحله, ولن اترك محلي ليذهب لأحد ما اتى من المجهول ومعه مال وفير من اثرياء الحرب, ليقوم بإيقاع عقد بيع جديد بينه وبين المالك الأساسي تحت تهديد النفوذ والسلاح ومن ثم يطردني من محلي, نحن خرجنا بمظاهرات لا لأننا نرفض إعادة الحق الى اهله او الوصول الى تسوية ما مع المالك الأساسي, اسأل الناس المتجمعين امام المحافظة الأن ستجد نصفهم من الملاك الأساسيين او ورثتهم ويحتجون على اجبارهم على التوقيع والبصمة على عقود مجحفة بحقهم, وسلبهم محلاتهم بربع ثمنها الحقيقي واقل من ذلك, وتضعهم امام اشكال قانوني كونهم يبيعون محل تجاري هم أصلا اجروه بصفة الفروغ لأمد طويل مع إمكانية تجديد العقد من المستثمر دون الرجوع للمالك
- ووفق ما ورد في شهادة الشاهد ذاته: "خرجنا بمظاهرات لا لأننا نرفض التسوية، بل لأننا نُجبر الآن على توقيع عقود مجحفة. نصف من يقفون أمام المحافظة هم من المالكين الأساسيين، يُجبرون على بيع محلاتهم تحت التهديد وبأقل من قيمتها الحقيقية، ما يضعهم في مأزق قانوني".
- أمين سر غرفة تجارة دمشق، عمار البردان: يوم السبت 23 آب الجاري، مشكلة العقارات المؤجرة بنظام الفروغ بالموضوع "الشائك"، مشيراً إلى إمكانية أن ترشح الغرفة خبراء عقاريين مسجلين لديها، للمشاركة في عمليات التقييم، وبحسب البردان، فإنّ أصل المشكلة يكمن في خلل تقييم بدلات الإيجار وقيمة المحلات التجارية على أسس واضحة ومحددة.
- احد المحتجين: ان اصل المشكلة ان هناك من يجبر المالك الأساسي على بيع محله التجاري بأرخص الاثمان وتحت التهديد بالنفوذ والسلاح، وهم يعملون حاليا بالتواطؤ مع الحكومة الحالية على اصدار قرارات تنفيذية تخرجنا من محلاتنا دون أي تعويض او بديل.

- صورة من وقفة الاحتجاج

التقييم الحقوقي

تشكل قرارات الاستملاك والإخلاء المنفذة من قبل محافظة دمشق ووزارة الإسكان نمطًا من أنماط التلاعب الاقتصادي الممنهج، ضمن سياسة استهداف غير معلنة للفئات المتوسطة والفقيرة من التجار التقليديين. يشير سلوك السلطة إلى انحراف في استخدام السلطة الإدارية، مع غياب الآليات القضائية الحيادية، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويهدد بانزياح اجتماعي واسع النطاق، قد يفضي إلى تغيير ديموغرافي اقتصادي في مراكز المدينة التجارية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل وكسب الرزق
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة من التدخل التعسفي

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الممارسات في حال ثبوت النية المسبقة للإقصاء الاقتصادي وإحداث التغيير الديموغرافي أو تسهيل الإثراء غير المشروع لفئة معينة من المتنفذين، نمطًا قد يندرج ضمن:

- المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي – الاضطهاد على أساس اجتماعي أو اقتصادي كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 – الحق في التملك والإيجار والتصرف في الممتلكات دون تمييز

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <عموم مناطق المحافظة وريفها

التاريخ: السبت 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الإخفاء القسري المنهجي، تمييز قائم على الهوية الدينية، تضليل إعلامي مقصود، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في الكشف عن مصير المختفيات، تعمد التشويش على الحقائق من خلال حملات تشويه وتزوير

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار الإخفاء القسري بحق نساء وفتيات وقاصرات، في غياب أية إجراءات قضائية أو رقابة محلية أو مركزية، يعكس انهيارًا تامًا في مؤسسات العدالة، ويمثل جريمة ممتدة تتعدى الأثر الفردي إلى تهديد حقيقي للبنية الاجتماعية في محافظة السويداء.**

التوثيق

وفق الشهادات: وتشير الوقائع إلى أن حكومة دمشق تتبع سياسة **التضليل الإعلامي المنظم،** حيث تُقدَّم روايات محرفة عن حوادث الاختفاء، تزعم أن المغيبات هن ضحايا اختطاف على يد "دروز"، في حين أن الضحايا أنفسهن درزيات معروفات بالاسم والصورة ضمن مجتمعاتهن المحلية، وهي مجتمعات مغلقة يصعب فيها التلاعب بالهوية أو سرديات الخطف. وتعمد الوسائل الإعلامية الرسمية وشبه الرسمية إلى التلاعب بالسياق،

إذ تمتنع عمدًا عن الإشارة إلى خلفية الجهات الخاطفة – سواء من **العشائر المسلحة** أو **مجموعات من ريف درعا** –وتعيد صياغة الرواية لتصوير الضحية وكأنها من خارج المجتمع المحلي، في محاولة لإخفاء الطابع الطائفي والسياسي للانتهاكات، وهو ما اعتبره ناشطون محليون "استفزازًا مزدوجًا للكرامة والعدالة."

أفادت مصادر من داخل السويداء بأن القوائم الاسمية للمغيبات القسريًا تشمل أسماء معروفة لعائلات درزية بارزة، وتم التأكد من اختفائهن في ظروف غامضة منذ سنوات وحتى الأسابيع الأخيرة، دون ورود معلومات رسمية عن أماكن وجودهن أو مصيرهن.

وقد قام ناشطون من أبناء المحافظة بتجميع القوائم من شهادات عائلات الضحايا والمجتمع المحلي، لتفنيد روايات التضليل الصادرة عن جهات حكومية، وتأكيد الهوية الحقيقية للمخطوفات.

القائمة المحدّثة حتى 23 آب / أغسطس 2025 تشمل أسماء 84 سيدة وفتاة درزية، وهن: أحلام صلاح الدين – تاج منذر – أم مسعود بريك – ميساء نصر – ناهدة حمد نصر – شذى دليقان – هيام عثمان – سمرا ذيب – مياسي قطيني – ريما قطيني – خالدة حمد – زوجة مهند حمد – هالة صلاح الدين – روان سليمان – زوجة واثق بوشبلي نصر – ابنة واثق بوشبلي نصر – ريما أسعد بوشبلي نصر – حياة بوشبلي نصر – ماجدة رافع – زوجة نزيه حمد – سلوى عطرشان نصر – زيدة صالح نصر – أخت باسم نصر – زوجة صالح بوعاصي – ورد الحلبي – صالحة أبو عاصي – ليلى ابنة صالحة أبو عاصي – زوجة فراس نصر – أم بسام نصر – أخت بسام نصر – إلهام أبو عاصي – كنّة إلهام أبو عاصي – هديل صالح عبد الحي – هديل ناصر أبو عاصي – روزة صافي نصر – خلود هايل الحسن وبناتها – ربا راضي شنان – وئام نزار صلاح الدين – نوال حسين رافع – هيلة أحمد رباح – رنيم أبو مغضب – امتثال العاقل – خلود معذى العاقل – إنصاف الحكيم – آية عامر فريج – إلهام أبو زين الدين – إنصاف متعب جنود – أميرة أبو محمود – انشراح العوام – أخت ربا راضي شنان – أم ربا راضي شنان – أم عصام نصر – أخت عصام نصر – أخت ليال أبو منذر – أم ليال أبو منذر – إلهام نادر النمر – أمرية عزام – أميرة أبو عاصي – جهان كامل أبو محمود – دينا الحسن – رمزية الأسعد – أخت/زوجة ياسر شروف – هاجر جباعي (أم ياسر شروف) – زاد الخير الحسن – جيهان نصر – زوجة عدنان خضر – سمية كنج – سلوى الحلبي – سهيلة جاد الكريم أبو عاصي – صالحة عبد الخالق – عفيفة طرابيه – عفيفة حنان – منتهى فليحان – مها محسن الجغامي – مايا المدني – ميلا علي جعفر – ناديا الحسن – نجاح فريد اشتي – نجوى عادل نجم – نور صبح – نيفين نصر – هدى ملاك – هدية نصر – هيام صلاح الدين.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الملف أحد أخطر أنماط الانتهاكات المستمرة في سوريا، ويكشف عن ممارسة **الإخفاء القسري المنهجي ضد نساء وفتيات من طائفة محددة لأسباب ذات طبيعة دينية وسياسية**، مقرونة بسياسة إعلامية مضللة تهدف إلى طمس الهوية الحقيقية للضحايا وتشويش الحقائق. ويمثل هذا النمط تهديدًا مباشرًا للنسيج الاجتماعي والأمن المحلي، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا وانحرافًا في وظائف الدولة تجاه حماية مواطنيها كافة دون تمييز.**

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الإخفاء القسري كاحتجاز أو اختطاف من قبل جهة ترفض الكشف عن مصير الشخص

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب
- المادة 9 – عدم الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي – الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 – المساواة في الحماية القانونية

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ←ريف حمص الشرقي ←قرية تل خزنة

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، اقتحام منازل دون إذن قضائي، تعذيب جسدي لأفراد الأسرة، الإخفاء القسري، طلب فدية مالية، تهديد الأمن المجتمعي، تهجير قسري على أساس ديني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة قتل ميداني نفذتها مجموعة تابعة لجهاز "الأمن العام" في قرية تل خزنة شرق حمص، وأسفرت العملية عن **مقتل المواطن عبد الله الحلبي (من الطائفة الشيعية)** داخل منزله، بعد اقتحامه بشكل مباغت، واعتداء مباشر على والديه، ثم إطلاق النار عليه دون تحقيق أو استجواب.

التوثيق

وفق الشهادات: العملية وقعت في سياق تصاعد التوتر الطائفي في المنطقة، وتُعدّ امتدادًا لسلسلة من الانتهاكات بحق العائلات الشيعية المهجرة من قراها في ريف حمص الشرقي، والتي طالتها عمليات تهجير سابقة وإحراق منازل، تلَتها **سيطرة عناصر مسلحة من هيئة تحرير الشام على الممتلكات والأراضي الزراعية في تلك المناطق، مع استقدام عائلاتهم للإقامة مكان السكان الأصليين.**

تشير الوقائع إلى أن هذه الممارسات تجري في **منطقة خارجة عن السيطرة الفعلية للدولة السورية، وتخضع لنفوذ أمن موازٍ قائم على الانتماء الفصائلي والمذهبي، في ظل انهيار كامل للسلطة القضائية والإدارية.**

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الوقائع مجتمعة نمطًا من **الجرائم الممنهجة القائمة على الهوية الدينية والطائفية**، وتنطوي على **استخدام العنف المسلح لفرض سيطرة سكانية قسرية، وحرمان المدنيين من الحق في الحياة والمأوى والتنقل بحرية** .كما أن التهجير القسري، والقتل الميداني، والاختطاف مقابل فدية، تدل على تفكك أمني خطير، وغياب أي شكل من أشكال الحماية القانونية أو المؤسسية، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية الكامل في هذه المنطقة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري

- المادة 2 – الحماية من الاحتجاز في أماكن غير معترف بها

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 49 – حظر النقل القسري والتهجير الجماعي في النزاعات المسلحة

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي – القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (f)(1)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 من نظام روما – الاختطاف وطلب الفدية كجريمة حرب إذا تم في سياق نزاع مسلح غير دولي

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الغربي ‹مدينة تل كلخ

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التعذيب الجسدي والنفسي، احتجاز خارج نطاق القانون، استغلال نفوذ لابتزاز مالي، استهداف قائم على الهوية الدينية، إساءة معاملة نساء وأطفال، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال جماعي وتعذيب ميداني طالت مدنيين من أبناء الطائفة السنية في مدينة تل كلخ بريف حمص الغربي، وذلك بتاريخ السبت 23 آب / أغسطس 2025، على يد عناصر تابعة لجهاز الأمن العام، بقيادة مجموعات محلية ، ومعروفة بأسمائها الحركية "قسورة" و"أبو عباد."

التوثيق

وفق الشهادات: بدأت الواقعة بقيام قوة أمنية باعتقال مجموعة من النساء السنيات من سكان المدينة، واقتيادهن إلى أحد المخافر المحلية دون إذن قضائي أو توجيه اتهام رسمي. وعند محاولة ذويهن الاحتجاج والدفاع عنهن أمام المخفر، قامت القوة الأمنية نفسها بالرد باستخدام القوة المفرطة، ما أدى إلى **إصابة 7 رجال بجروح متفاوتة في الرأس والظهر والأطراف،** وإصابة طفل واحد **بضربة قوية على الرأس باستخدام أخمص بندقية،** ما تسبب بارتجاج دماغي وحالة من الرجفان وفقدان الوعي.

كما أصيب **3 شبان آخرين بكدمات وسحجات جلدية شديدة،** وقد نُقل جميع المصابين إلى أحد المراكز الطبية في المدينة لتلقي العلاج. وأفادت مصادر طبية أن حالة الطفل حرجة وتستدعي مراقبة عصبية مستمرة.

فيما لا يزال **11 مواطنًا قيد الاحتجاز داخل المخفر** حتى لحظة إعداد هذا التقرير، دون عرضهم على النيابة العامة أو إبلاغ ذويهم بأسباب التوقيف. وأفاد أقرباؤهم أن عناصر الأمن يطلبون **مبالغ مالية كبيرة لقاء الإفراج عنهم،** في سلوك يعكس سياسة الابتزاز المنهجي تحت غطاء أمني رسمي.

كما أفاد شهود عيان من سكان مدينة تل كلخ أن الاعتقال حصل فجأة بعد خلاف شفهي بين سيدة من الحي وعنصر من القوة المقتحمة، حيث جرى سحب النساء إلى المخفر بعنف. وأضاف أحد الشهود: "ما إن حاول

رجال الحي التدخل حتى بدأوا بالضرب العشوائي. سمعت صوت ارتطام بندقية برأس طفل صغير عمره لا يتجاوز 10 سنوات، وسقط بعدها مباشرة".

- صور من الحادثة:

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة نمطًا ممنهجًا من **الاعتقال التعسفي المقرون بالتعذيب والابتزاز المالي، باستخدام القوة ضد المدنيين لأسباب قائمة على الهوية الدينية والانتماء المجتمعي،** في ظل غياب تام للضوابط القضائية، وتواطؤ أجهزة الأمن مع مجموعات غير منضبطة. ويُعدّ استهداف النساء والأطفال على وجه الخصوص مؤشرًا على **انهيار منظومة الحماية العامة، وتحول جهاز الأمن إلى أداة قمع موجهة داخل المجتمع المحلي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- المادة 10 – وجوب معاملة المحتجزين بما يليق بكرامتهم
- المادة 24 – الحماية الخاصة للطفل

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – الالتزام بمنع التعذيب في جميع الظروف
- المادة 12 – التحقيق العاجل في حوادث التعذيب

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من كافة أشكال العنف
- المادة 37 – منع تعرض الأطفال للتعذيب أو الاحتجاز غير القانوني

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (f)(1)من نظام روما الأساسي – التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي
- المادة 7 – (e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بصورة مخالفة للقانون الدولي

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص حريف حمص الشرقي حقرية أم العمد

التاريخ: 17 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الحرمان القسري من الحرية، الاحتجاز غير القانوني، الابتزاز المالي، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن مجموعة مسلحة تنشط في ريف حمص الشرقي أقدمت بتاريخ 17 آب / أغسطس 2025 على اختطاف المهندس المدني أحمد شحود، وهو من سكان قرية "أم العمد"، أثناء تنقله من منزله إلى موقع عمله في المنطقة الصناعية قرب بلدة الفرقلس. تم اعتراض طريقه من قبل ثلاث سيارات رباعية الدفع لا تحمل لوحات تعريفية، واقتيد عنوة إلى جهة مجهولة.

التوثيق: تواصلت الجهة الخاطفة لاحقًا مع ذوي الضحية وطالبتهم بدفع فدية مالية قدرها **ستمائة ألف دولار أمريكي** (ما يعادل نحو 7 مليارات ليرة سورية)، مقابل الإفراج عنه، وهددت بإلحاق الأذى الجسدي به في حال التأخر في الدفع.

يأتي هذا الانتهاك في سياق تصاعد عمليات الاحتجاز غير المشروع التي تمارسها مجموعات مسلحة محلية في المنطقة، وسط **غياب كامل لأي تدخل قانوني أو متابعة رسمية**، مما يُعبّر عن حالة **ضعف بنيوي في السلطة المركزية** في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك **نمطًا من أنماط الابتزاز القسري الممنهج** الذي يُمارس من قبل جهات مسلحة خارج نطاق القانون، ويعكس **تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي في المناطق الريفية الخارجة عن السيطرة الحكومية**، حيث تنتفي الضمانات الأساسية لحماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي والاستغلال المالي. سلوك الجهة المنفذة يُظهر تنظيمًا شبه منسق في تنفيذ جرائم الحرمان من الحرية لأهداف ربحية، مما يُسهم في **ترهيب السكان المحليين، وتقييد حركتهم، وإضعاف الثقة بأي جهة تنفيذية رسمية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(e)(1)الاحتجاز أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية.**
- **ويُصنّف هذا السلوك أيضًا كـ "جريمة احتجاز غير قانوني لأغراض مالية" ويقع ضمن الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الإنساني الدولي.**

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <دمشق المدينة <ركن الدين

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: لحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد الأمن الشخصي، إساءة استخدام السلطة الأمنية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن محمد الدلو، البالغ من العمر 28 عامًا، والذي فُقد منذ صباح يوم الأربعاء الموافق 20 آب / أغسطس 2025، في منطقة ركن الدين بمدينة دمشق، وهي المنطقة ذاتها التي يقيم فيها الضحية.

التوثيق

وفق الشهادات: أن محمد الدلو كان متوجهًا إلى أحد المحلات القريبة من منزله في صباح يوم الأربعاء، قبل أن ينقطع أثره تمامًا. لم يرد اسمه في أي سجل توقيف رسمي، وهناك معطيات تشير إلى تورط مجموعة مسلحة تتبع لفصيل شهداء قاسيون".

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي

تُصنف حادثة اختفاء المواطن محمد الدلو ضمن نمط متكرر من **الإخفاء القسري المنظم** في مناطق سيطرة الدولة، مع اعتماد مجموعات رديفة ذات طابع أمني على تنفيذ الاعتقال دون إشراف قضائي. يعكس الحادث تقويضًا واضحًا لمبدأ سيادة القانون، ويشكل **قصورًا مؤسسيًا في الرقابة على الفصائل الرديفة** التي تنشط ضمن الأحياء المدنية، وتؤدي دورًا أمنيًا موازٍ دون مساءلة أو شفافية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية الشخصية وأمان الفرد
- المادة 10 – معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 17 – حظر الاحتجاز في أماكن غير معترف بها

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي – الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <الذيابية – السيدة زينب <سوق السبت

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اختفاء قسري لقاصر، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في الضواحي المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت اليافع محسن بلال عوض، البالغ من العمر 15 عامًا، حيث خرج من منزل أسرته صباح يوم الجمعة 22 آب / أغسطس 2025 متوجهًا إلى سوق السبت في منطقة الذيابية، ولم يعد منذ ذلك الحين، كما انقطع الاتصال به بشكل كامل.

التوثيق

وفق الشهادات: تشير إفادات العائلة إلى أن محسن خرج مرتديًا بنطال جينز وكنزة حمراء داكنة، ولم يكن يعاني من أي مشاكل عائلية أو نفسية، ولم يسبق له الغياب عن المنزل. وقد تم الإبلاغ عن اختفائه في مخفر السيدة زينب، دون تسجيل أي استجابة فعلية أو تحرك أمني ملموس حتى لحظة إعداد التقرير.

وتعد منطقة الذيابية من المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة والهشاشة الأمنية، وتشهد في بعض الأوقات نشاطًا غير رسميًا لفصائل مسلحة محلية أو مجموعات غير منضبطة تعمل تحت غطاء غير معلن. وتشير أنماط مماثلة سُجلت في الأشهر الماضية إلى وجود حالات خطف لقاصرين لأسباب مختلفة (مالية، انتقامية، أو للاستغلال)، ما يثير مخاوف جدية بشأن تكرار مثل هذه الحوادث في ظل غياب الرقابة الأمنية الفاعلة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تشكل حادثة اختفاء القاصر محسن بلال عوض مؤشرًا خطيرًا على **ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن ضمن الضواحي المكتظة والمهمشة**، وهو ما يسمح باستمرار حوادث الخطف والاختفاء دون محاسبة أو ملاحقة. ويمثل الحادث انتهاكًا مباشرًا لحقوق الطفل، وتهديدًا خطيرًا للسلم المجتمعي في المنطقة، في ظل القصور الإداري في التعامل مع البلاغات الخاصة باختفاء القاصرين.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاختطاف
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم أو تهريبهم
- المادة 3 – مصلحة الطفل الفضلى كأولوية في جميع الإجراءات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حماية القصر دون تمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي – الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت التكرار المنهجي أو الدافع المنظم)
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1 و17

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <طريق الخروج نحو الحدود اللبنانية

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، التعذيب الجسدي المفضي إلى الموت، تهديد السلامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن علي سعيد الخطيب، البالغ من العمر 37 عامًا، وهو مهجّر من بلدة الزهراء بريف حلب الشمالي، ومنتمي للطائفة الشيعية، متزوج وأب لطفلين، ويقيم في منطقة السيدة زينب بريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: فقد المواطن المذكور أثناء توجهه من منطقة السيدة زينب باتجاه الحدود اللبنانية بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025، حيث كان في طريقه للسفر إلى لبنان بقصد العمل. وقد فُقد أثره كليًا لأيام، دون ورود أي معلومات عن مكان وجوده، إلى أن عُثر على جثمانه في أحد مناطق ريف دمشق بتاريخ 23 آب، وقد بدت عليه آثار تعذيب شديد، وجرى قتله بأسلوب يشير إلى **إعدام ميداني بعد إخضاعه لتحقيق عنيف وغير رسمي.**

تشير طبيعة الجريمة إلى أن الضحية تعرض للاحتجاز القسري في مكان غير معلوم، وأخضع لتحقيق جسدي عنيف قبل أن يتم إعدامه ميدانيًا. لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن الواقعة، ولم تفتح النيابة العامة تحقيقًا في ملابساتها حتى تاريخ إعداد التقرير، ما يعكس غيابًا تامًا للشفافية والمحاسبة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الواقعة مثالًا صارخًا على **القتل خارج نطاق القانون مقرونًا بالإخفاء القسري والتعذيب**، في سياق يعكس هشاشة الأمان الشخصي داخل مناطق سيطرة الدولة، واستمرار حالات الاستهداف المبني على الهوية المذهبية أو المناطقية. كما يظهر تقاعس السلطة عن القيام بواجبها القانوني في فتح تحقيق، ما يشير إلى **قصور مؤسسي عميق في ضمان الحق بالحياة ومحاسبة المسؤولين.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – حماية الحرية والأمان الشخصي

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – التزام الدولة بمنع جميع أشكال التعذيب
- المادة 12 – التحقيق السريع والنزيه في أي واقعة تعذيب

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي – القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (f)(1)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- في حال ثبوت دافع مذهبي أو مناطقي، تنطبق المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي

المحافظة: حمص

المكان:

محافظة حمص <مدينة حمص <حي الكتيب <محيط دوار تدمر

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك استهداف طائفي ممنهج، محاولة القتل باستخدام أدوات تفجير، إرهاب مدنيين، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس السلطات عن حماية السكان، تواطؤ أمني، تهجير قسري غير معلن، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء جديدة استهدفت مدنيين من (الطائفة الشيعية) في مدينة حمص، حيث أقدم مسلحون مجهولون تابعون لتشكيلات القوات الرديفة على **إلقاء قنبلة يدوية داخل منزل عائلة شيعية في حي الكتيب**، قرب دوار تدمر، ما أدى إلى **إصابة امرأة مسنّة تبلغ من العمر 70 عامًا بجروح طفيفة**، إضافة إلى أضرار مادية في المنزل.

التوثيق

وفق الشهادات: يأتي هذا الاعتداء بعد أيام من جريمة مشابهة أودت بحياة الطفلة **حلا قطان**، التي استُشهدت على الفور إثر **إلقاء قنبلة داخل منزل عائلتها** بالطريقة ذاتها، وفي نفس المنطقة الجغرافية. تشير التحقيقات بناء على شهادات أهالي الحي، إلى أن الاعتداءات المتكررة لم تُقابل بأي إجراءات رسمية جادة، ولم تُفتح فيها تحقيقات جنائية مستقلة، كما **لم يُعتقل أي مشتبه به رغم وضوح الفاعلين من خلال نمط الاعتداءات وتكرارها في نطاق جغرافي ضيق.** هذه الحوادث **ليست معزولة أو فردية**، بل تُعتبر جزءًا من **نمط سلوكي ممنهج**

يهدف إلى زرع الرعب بين أبناء الطائفة الشيعية في حمص، ودفعهم لمغادرة مناطقهم قسرًا، في ظل صمت وتواطؤ رسمي، يصل إلى حدّ تسهيل الإفلات من العقاب.

وتؤكد تقارير محلية أن **أكثر من خمسين عائلة شيعية** تم استهدافها في مدينة حمص بطرق مشابهة خلال الأشهر الأخيرة، مما يجعل هذه الاعتداءات تُدرج ضمن سياسة تهجير قسري غير معلن، ترتكبها جهات مسلحة محمية سياسيًا وأمنيًا.

التقييم الحقوقي

تعكس هذه الحوادث نمطًا متصاعدًا من **الاستهداف الطائفي الممنهج ضد فئة دينية محددة**، من خلال **أعمال عنف منظمة تهدف إلى الترويع والإرهاب المجتمعي والضغط النفسي والجسدي لدفع السكان إلى الهجرة القسرية من مناطقهم** .كما أن **صمت الدولة، وامتناعها عن محاسبة المتورطين رغم تكرار النمط الجغرافي والجهوي للجرائم، يرقى إلى تواطؤ مباشر وتقصير مؤسسي فادح في واجب الحماية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 27 – حماية الأقليات الدينية والعرقية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحماية الأفراد

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري

- المادة 5 – الالتزام بحماية الحقوق دون تمييز على أساس الأصل أو الدين

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي والتهجير القسري

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي – الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (d)(1)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حالة الطفلة حلا قطان)

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <ريف حمص الغربي <الطريق الواصل بعد جسر خربة الحمام باتجاه مدينة حمص

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية، تقاعس عن توفير الحماية الأمنية، استخدام القوة المسلحة خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف عدد من المدنيين أثناء توجههم من ريف حمص الغربي إلى مدينة حمص،** وذلك على الطريق العام بعد جسر خربة الحمام، وهي منطقة شهدت حوادث مشابهة خلال الفترة السابقة، دون أن تشهد أي تدخل فعال من قبل الأجهزة الأمنية الرسمية.

التوثيق

وفق الشهادات: تم اعتراض سيارة مدنية يستقلها عدد من الركاب من قبل مجموعة مسلحة مجهولة، وتم **اقتادهم إلى جهة غير معلومة،** دون الإعلان عن الجهة الخاطفة، أو تلقي أي طلب فدية حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

يشير السياق إلى أن المنطقة الواقعة بعد جسر خربة الحمام تشهد **انفلاتًا أمنيًا وتكرارًا لحوادث الخطف والنهب والابتزاز**، دون أن تقوم الأجهزة الأمنية باتخاذ إجراءات فعالة للحد من الانتهاكات، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة الأمنية على الطرقات الرئيسية والمناطق الحيوية في ريف حمص الغربي.**

- صورة الضحايا

التقييم الحقوقي

تعكس هذه الحادثة استمرار **الفراغ الأمني على الطرق الحيوية في مناطق تقع نظريًا ضمن سيطرة الحكومة السورية**، ما يدل على **ضعف الدولة المركزية في حماية مواطنيها، وعجزها عن منع الجريمة المنظمة أو التدخل السريع لإنقاذ الضحايا** .كما أن النمط المتكرر لحوادث الخطف على هذا الطريق تحديدًا يشير إلى وجود تواطؤ ضمني أو تغاضٍ ميداني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان الأمن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 9 – عدم الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفًا

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي – السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية في حال وجود نمط ممنهج
- المادة 8 – الخطف والاحتجاز غير القانوني في النزاع الداخلي كجريمة حرب إذا ارتُكب من قبل جهة منخرطة في النزاع

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الغربي ،دير شميل ومحيطها (سلحب – الصارمية)

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف ديني ممنهج، تخريب متعمد للبنى الدينية المسيحية، إضرام حرائق مفتعل، تهديد الحق في الحياة، القتل غير المباشر، القصور المؤسسي في الاستجابة للطوارئ، انتهاك الحق في الحماية من الكوارث، تواطؤ محتمل أو تقاعس في حماية الممتلكات الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بناءً على شهادة ميدانية موثوقة، حدوث موجة حرائق متعمدة في محيط كنائس ومناطق مسكونة من أبناء الطائفتين المسيحية والعلوية في ريف حماة الغربي، وبشكل خاص في بلدة **دير شميل** ومنطقة **سلحب**، خلال الأسبوع الماضي، فيما عُرفت محليًا بـ"الموجة الثانية" من الحرائق.

التوثيق

وفق الشهادات: **منفذي هذه الحرائق هم عناصر مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام، من مقاتلين أجانب يحملون جنسيات أوزبكية وقوقازية وتركمانية**، وقد تم رصد وجودهم في محيط المناطق المستهدفة قبل اندلاع الحرائق بساعات قليلة. وتؤكد الشهادات أن **جميع مواقع الحرائق كانت تحيط بكنائس عمرها مئات السنين،**

ولم تتلقَّ أي استجابة رسمية من فرق الإطفاء أو الدفاع المدني، ما دفع الأهالي – خصوصًا من الطائفتين المسيحية والعلوية – إلى التدخل بأنفسهم باستخدام أدوات بدائية ومجهود فردي لإخماد النيران.

أسفرت الحرائق عن سقوط **7 قتلى و19 جريحًا** من المتطوعين، بعضهم بحروق من درجات متفاوتة، بينهم المواطن **حسين عزام**، وهو من الطائفة العلوية، الذي تعرض لحروق شديدة في قدميه وبطنه أثناء محاولته المساعدة في إخماد النيران بجوار كنيسة دير شميل.

وتُظهر الرواية المجتمعية والرأي العام المحلي أن **الحكومة الانتقالية لم تبادر بأي إجراء فعال، ولم تفتح تحقيقًا علنيًا، ما يعزز قناعة المواطنين المحليين بأنها متواطئة، أو على الأقل مقصّرة بشكل جسيم في حماية المواطنين والمواقع الدينية.**

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحوادث نمطًا من **الاستهداف الممنهج للمراكز الدينية والطوائف غير السنية، باستخدام وسائل عنف غير مباشرة كإضرام الحرائق بهدف التهجير والترويع الطائفي** .كما أن **غياب تدخل الدولة، وعدم فتح تحقيقات أو ملاحقات، يمثل قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية السكان والممتلكات الدينية**، ويرقى إلى **شكل من أشكال التواطؤ السلبي في جريمة مركبة** ذات أبعاد طائفية وسياسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 18 – حرية الدين وممارسة الشعائر
- المادة 27 – حماية الأقليات الدينية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد – 1981

- المادة 4 – على الدول اتخاذ الإجراءات لمنع التحريض على الكراهية الدينية أو العنف ضد الجماعات الدينية

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

- المادة 1 و2 – حماية المباني الدينية من الاعتداءات في حالات النزاع وعدم النزاع

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي – الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (k)(1)الأفعال اللاإنسانية المتعمدة المؤدية لمعاناة شديدة
- المادة 8 – التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية والدينية في سياق نزاع داخلي، كجريمة حرب

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب <الريف الجنوبي الغربي <منطقة برابشبو <قرب أوتوستراد حلب – اللاذقية

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، الإخفاء القسري، انتهاك حرمة الجثث، تعذيب حتى الموت، استخدام الأصفاد المعدنية في الاحتجاز غير المشروع، تواطؤ عسكري، انتهاك الحق في الحياة، جريمة محتملة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات عثور الأهالي على **ثماني جثث ورفات عظام تعود لتسعة آخرين** في منطقة **برابشبو** قرب **أوتوستراد حلب – اللاذقية**، وذلك في نقطة ترابية مجاورة لحاجز تابع **للفرقة 400 – وزارة الدفاع السورية** .تم العثور على الجثث خلال عملية تنظيف لأراضٍ زراعية، وقد ظهرت على بعض الجثامين آثار تقييد بالأصفاد المعدنية، فيما بدت العظام الأخرى مبعثرة، وتشير إلى محاولات دفن جزئي أو إخفاء متعمد.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي المحلي، فإن أقدم تاريخ محتمل للوفاة يُقدّر بنحو **ثلاثة أشهر**، وهو ما يرجح أن عمليات القتل تمت خلال الفترة الممتدة بين **أيار/مايو وتموز/يوليو 2025.**

إن **موقع الجثث يقع تحت السيطرة الأمنية التامة للفرقة 400 التابعة لوزارة الدفاع**، وأن مرور المدنيين فيه محدود وخاضع للرقابة، ما يعزز احتمال أن تكون المنطقة قد استُخدمت كموقع للتصفية الجسدية خارج أي إطار قضائي، مشيرًا إلى أن "الأدلة على تورط الحكومة الحالية أصبحت **مباشرة وواضحة بشكل لا يمكن إنكاره**، من حيث التوقيت والموقع والتجهيزات المستخدمة."

بعض الجثث كانت لا تزال مقيدة بالأصفاد، مما يدل على أن الضحايا كانوا أحياءً أثناء احتجازهم، وقتلوا وهم مقيدون، دون أي إشارة على نقلهم إلى جهة قضائية أو حصولهم على أي نوع من الإجراءات القانونية.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الواقعة **جريمة إعدام خارج نطاق القانون مقرونة بإخفاء قسري، وحرمان من الحق في الحياة والكرامة الجسدية** .وجود الجثث في محيط نقطة عسكرية تابعة للجيش، وتوافر أدلة مادية مثل الأصفاد المعدنية، وموقع الجثث، وتاريخ الوفاة، جميعها تُظهر نمطًا ممنهجًا من التصفيات الأمنية الجسدية بعيدًا عن أي رقابة قضائية، ما يشير إلى **تورط مباشر لوحدات رسمية من الدولة في تنفيذ عمليات قتل غير قانوني.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 9 – حظر الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 6 – مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – حظر التعذيب المطلق
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق السريع في حوادث التعذيب

التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي – القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (i)(1)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (f)(1)التعذيب المفضي إلى الموت كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 – القتل العمد خارج ساحة المعركة كجريمة حرب في النزاع غير الدولي

المحافظة: طرطوس

المكان : محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <حي البرانية <الطفلة من سكان جزيرة أرواد

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف قاصر، إخفاء قسري لطفلة، تهديد السلامة الشخصية، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، خرق الحق في الأمان، تهديد الصحة النفسية للأسرة، إخلال بواجب الدولة في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف الطفلة خالدية أحمد العال،** البالغة من العمر 14 عامًا، وهي من **أبناء جزيرة أرواد** وتقيم مع عائلتها في **حي البرانية بمدينة طرطوس.** الطفلة فُقدت صباح يوم السبت 23 آب / أغسطس 2025، في أثناء خروجها لزيارة صديقتها داخل نفس الحي، قبل أن ينقطع الاتصال بها تمامًا عند الساعة **10:30 صباحًا،** دون ورود أي معلومات لاحقة عن مكان وجودها أو الجهة التي تقف وراء اختفائها.

التوثيق

وفق الشهادات: ورغم مرور عدة ساعات على الحادثة، لم يُسجل أي تحرك فوري أو فعّال من قبل السلطات الأمنية أو الشرطة المحلية، ما دفع ذوي الطفلة والمجتمع المحلي إلى **حالة من الذعر والتوتر الشديد** .وقد دخلت والدتها في **انهيار عصبي حاد** نُقلت على إثره إلى المستشفى، وتوصف حالتها الصحية بأنها حرجة للغاية.

الواقعة أثارت **قلقًا واسعًا بين سكان الحي**، خاصة في ظل **غياب آلية استجابة سريعة لحماية القاصرين**، ما يكشف عن **خلل بنيوي في منظومة الأمن المحلي وعدم جاهزية فعّالة للتعامل مع حالات الخطف والاختفاء في مناطق مدنية مفترض أنها مؤمنة بالكامل.**

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وخرقًا واضحًا للضمانات الخاصة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاختطاف والعنف في مناطق يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة** .كما أن **تأخر الاستجابة الأمنية يعكس قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في أداء أجهزة الحماية والرقابة المجتمعية، خاصة في ما يخص الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإهمال أو الإساءة
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم أو تهريبهم
- المادة 3 – أولوية مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 24 – حماية خاصة للقصّر دون تمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي – الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت النمط أو التكرار)
- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 4 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة – حماية القاصرات من العنف والاستغلال

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف جبلة الجنوبي ‹قرية زاما ‹محيط المستوصف القديم

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف قاصر بالغة (18 عامًا)، تهديد الأمن الشخصي، استغلال ثغرات السيطرة الأمنية، فشل في توفير الحماية المدنية، تعريض قاصر مريضة للخطر، انتشار الفوضى تحت غطاء عسكري سابق، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري** للمواطنة الشابة **حنان منهل حسن** (18 عامًا)، المنحدرة من **قرية زاما شرقي جبلة**، وذلك بعد فقدان الاتصال بها عند الساعة **06:00 مساء يوم السبت 23 آب / أغسطس 2025**، بعد مغادرتها منزلها متجهة إلى متجر صغير في محيط **المستوصف القديم** داخل القرية.

التوثيق

وفق الشهادات: هاتفها المحمول أُغلق مباشرة بعد دقائق من خروجها، ما أثار **قلقًا شديدًا لدى أسرتها**، خاصة وأن الشابة **تعاني من مرض الربو**، مما يزيد من خطورة وضعها الصحي في حال تعرضها لسوء المعاملة أو

الاحتجاز القسري. ويأتي الحادث في سياق **أمني متدهور في منطقة زاما**، حيث كان **اللواء 107 العسكري** القريب من المنطقة **قد تعرض لسلسلة ضربات إسرائيلية خلال الأسبوعين الماضيين**، ما أدى إلى **انسحاب بعض القوات الرديفة النظامية، وهروب المقاتلين الأجانب من الفصيل الأوزبكي** إلى داخل التجمعات السكنية القريبة، ما تسبب في **ارتفاع كبير في معدلات الاعتداءات والجرائم، ومنها جرائم خطف وسرقة وتهديد ضد السكان المحليين.**

وأكدت مصادر محلية أن **الأهالي يعيشون حالة من الرعب والشلل الكامل، نتيجة الانفلات الأمني وخوفهم من الانتقام، ما يمنعهم من تقديم شكاوى رسمية أو التبليغ عن المشتبه بهم**، رغم تحديدهم.

ورغم **تداول أنباء في صباح يوم الأحد 24 آب / أغسطس 2025 عن عودة الفتاة حنان بسلام**، لم يتمكن المركز من **تأكيد هذه المعلومة**، بسبب **انقطاع التواصل مع العائلة وامتناعهم عن الرد على الاتصالات**، في مؤشر يُحتمل أن يكون مرتبطًا إما بضغط أمني مباشر، أو مخاوف من التبليغ.

- صورة المخطوفة

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا على **ضعف الدولة المركزية في المناطق التي شهدت فراغًا أمنيًا بعد انسحاب القوات الرسمية أو تعرض البنى العسكرية للضربات الخارجية** .واختفاء شابة قاصر تعاني من حالة طبية، في وضح النهار، في منطقة سكنية معروفة، دون تدخل فوري أو إعلان رسمي، يُظهر **فشلًا بنيويًا في**

الاستجابة الأمنية وحماية المدنيين، وخصوصًا النساء والفتيات، وسط تصاعد نفوذ مجموعات مسلحة أجنبية على حساب النظام العام.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل (بما يشمل من هم دون 18 عامًا)

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاختطاف
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال
- المادة 3 – ضمان المصلحة الفضلى للطفل في جميع الظروف

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 24 – الحماية الخاصة للقصر

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي – الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت النمط والتكرار في سياق الهجمات على السكان المدنيين)
- المادة 7 – (h)(1)الاضطهاد القائم على أساس اجتماعي أو ديني، في حال كان الدافع مرتبطًا بالهوية
- المادة 8 – الخطف والاحتجاز في نزاعات داخلية كجريمة حرب عند ارتكابها من قبل جماعات مسلحة منظمة

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹بلدتي بريقة وبئر العجم

التاريخ: 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري غير مشروع، احتلال مؤقت، انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025، بالتوغل داخل الأراضي السورية، وتحديدًا في بلدتي بريقة وبئر العجم الواقعتين في ريف القنيطرة الجنوبي، على بعد كيلومترات من خط وقف إطلاق النار المعتمد وفق اتفاقية 1974.

التوثيق:

وفق الشهادات: تكوّنت القوة المتوغلة من عدة آليات عسكرية رباعية الدفع، ومركبات مصفحة محملة بالجنود، وتوغلت لعدة ساعات داخل نطاق سيطرة الدولة السورية دون أي اشتباك مباشر، قبل أن تنسحب باتجاه الشريط الحدودي.

الحدث أحدث حالة من الذعر بين السكان المحليين، لا سيما مع تكرار أنماط مشابهة من التوغلات في مناطق غير مأهولة، يُعتقد أنها تُستخدم لأغراض الاستطلاع أو الضغط العسكري غير المباشر.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا التوغل العسكري خرقًا مباشرًا لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ويُشكّل انتهاكًا متكررًا تمارسه القوات الإسرائيلية في منطقة الفصل المنصوص عليها في اتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974.
العملية توضح استمرارية السياسة الإسرائيلية في استخدام التوغل المحدود كأداة ضغط وتهديد، وتُظهر فشلًا أمميًا في ضمان احترام خط وقف إطلاق النار، وحماية المدنيين في المناطق المحاذية للحدود.

السلوك الموصوف يُعبّر عن انتهاك جسيم للقانون الدولي، وخرق للقواعد الأساسية للنزاع المسلح، ويُشكّل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الإقليميين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 1 – احترام الاتفاقية وضمان احترامها
- المادة 27 – احترام الأشخاص المحميين وكرامتهم

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

التوصيف القانوني الموسّع:

- خرق خط وقف إطلاق النار لعام 1974
- انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة
- تهديد الأمن الإقليمي والاستقرار المدني
- سلوك قد يرقى إلى انتهاك جسيم بموجب القانون الدولي الإنساني في حال تكراره أو اقترانه بأعمال عدائية لاحقة